



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: ح.ب.د.

من جهة،

والمدّعى عليه: الرئيس المدير العام لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري، الكائن عنوانه بمقرّ الديوان، 3 شارع محمد علي عقيد، الحي الأولمبي، 1003 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 11 أكتوبر 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/405 والمتضمنة أن المدعية تقدمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري قصد الحصول على نسخ ورقية من محاضر البحث والتحديد المتعلقة بالقطعتين عدد F-54 و F-80 موضوع مطلب التسجيل المسحي عدد 46560 وعدد 46570، غير أنّها لم تتلق ردًا على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد الحصول على الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس المدير العام لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري بتاريخ 30 أكتوبر 2018 والمتضمن بالخصوص أن مراسلة المدعية المؤرخة في 12 سبتمبر 2018 والموجهة إلى الدائرة الجهوية بسليانة عبر البريد لم ترد على مصالحها الجهوية أو المركزية، وأنّه يمكن للمدّعية الاتصال مباشرة بالدائرة الجهوية للديوان بولاية سليانة للاطلاع على الأمثلة الهندسية وملفي المسحيين المتعلقين بالقطعة F-54 موضوع مطلب التسجيل عدد 46560 والقطعة F-80 موضوع مطلب التسجيل عدد 46570 منطقة F من عمادة كسرى معتمدية كسرى، كما يمكنها اقتناء نسخ من هذه الأمثلة على سبيل الإرشاد وذلك بعد تسديد المعاليم المستوجبة في الغرض، مؤكّدا في الوقت ذاته أنّ المحكمة العقارية بسليانة لم تصدر بعد حكمها في مطلبي التسجيل المذكورين آنفا، كما أضاف فيما يتعلّق بمحضر التّحديد المسحي أنّ الديوان لا يقوم بتحرير هذه المحاضر في المسح الإجباري لأن عملية التّحديد تنجز تحت



إشراف رئيس لجنة المسح الذي هو القاضي المقرر بالمحكمة العقارية المختصة، إلا أنه يمكن للمدعية الاطلاع على شكل القطع وحدودها على هذه الأمثلة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارضة بتاريخ 11 جانفي 2019 والمتضمن بالخصوص أن محضر البحث والتحديد يحرر من طرف عون فني محلف وتابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري وهو إجراء أساسي بالنسبة للتسجيل العقاري تطبيقاً للفصل 5 من المرسوم عدد 3 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري متمسكة بطلباتها المضمنة صلب عريضة الدعوى. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى .

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلاً.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام الرئيس المدير العام لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري بتمكين العارضة من نسخة ورقية من محاضر البحث والتحديد المتعلقة بالقطعتين عدد F-54 و F-80 موضوع مطلب التسجيل المسحي عدد 46560 وعدد 46570 الكائنتين بمعتمدية كسرى من ولاية سليانة والأمثلة الهندسية للملفين، استناداً إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد الرئيس المدير العام لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري بأنه يمكن للمدعية الاتصال مباشرة بالدائرة الجهوية للديوان بولاية سليانة للاطلاع على الأمثلة الهندسية ولملفي المسحيين المتعلقين بالقطعة F-54 موضوع مطلب التسجيل عدد 46560 والقطعة F-80 موضوع مطلب التسجيل عدد 46570 منطقة F من عمادة كسرى معتمدية كسرى، كما يمكنها اقتناء نسخ من هذه الأمثلة على سبيل الإرشاد وذلك بعد تسديد المعاليم المستوجبة في الغرض، مؤكداً في الوقت ذاته أن المحكمة العقارية بسليانة لم تصدر بعد حكمها في مطلبي التسجيل المذكورين آنفاً، كما أضاف فيما يتعلق بمحضر التحديد المسحي أنّ الديوان لا يقوم بتحرير هذه المحاضر في المسح الإجباري لأن عملية التحديد تنجز تحت إشراف رئيس لجنة المسح الذي هو القاضي المقرر بالمحكمة العقارية المختصة، إلا أنه يمكن للمدعية الاطلاع على شكل القطع وحدودها على هذه الأمثلة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأى الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام.

وحيث أن الانتفاع بحقّ النفاذ إلى المعلومة مرتبط وثيق الارتباط بالوجود الفعلي والقانوني للمعلومة المطلوبة لدى الجهة المعنية بطلب النفاذ.

وحيث نصّ الفصل الخامس من القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بإحداث ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أنّ مهمة الديوان تتمثل في تنفيذ ومراقبة الأشغال الفنية لتسجيل الملكية العقارية والمسح وفقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل ومنها خاصة المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري ومسك وإتمام الخرائط المتضمنة لإحصائية العقارات المسجلة.

وحيث اقتضى كذلك الفصل 4 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل الإجباري أن "يعين رئيس المحكمة العقارية بقرار أحد أعضائها رئيساً للجنة المسح الخاصة بكلّ مشيخة .." كما أضاف نفس الفصل "ويباشر الحاكم المكلف بمساعدة كاتب وعون فنيّ محلف تابع لمصلحة قيس الأراضي وبمحضر الشيخ أو نائبه ومالكين اثنين تحديد المنطقة التي عهدت إليه، ثمّ يجري بعد ذلك بحثاً بالنسبة لكل عقار فيحدّد العقار ويطبق الرسوم وشهادات الحوز وينظر في الحوز ويحرّر الحالة الاستحقاقية للعقار".

وحيث يتبيّن من الأحكام السالف بيانها، أنّ المكلف بتحرير محاضر البحث والتحديد التي تسبق عملية التسجيل هو القاضي المقرّر بصفته رئيساً للجنة المسح المختصة قانوناً وليس ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري الذي يقتصر دوره على إعداد الخرائط والأمثلة الهندسية.

وحيث يخلص ممّا سبق، أن الجهة المدّعى عليها لا تتحوز قانوناً بمحضر التّحديد المسحي، ممّا يغدو معه قرارها برفض طلب النفاذ المقدّم إليها بهذا الخصوص سليماً من الناحية القانونية .

وحيث أن الطلب الذي تقدمت به العارضة من أجل الحصول على نسخة من الأمثلة الهندسية التي تولّى الديوان إعدادها بشأن القطعتين موضوع مطلب التسجيل المسحي، لا يعدّ طلباً في النفاذ إلى المعلومة على معنى أحكام القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وإنما هو طلب في الانتفاع بخدمة إدارية يوفّرها ديوان قيس الأراضي لعموم المتعاملين معه بمقابل طبقاً للنصوص الجاري بها العمل، ممّا يتّجه معه بالتالي للمدعية تسديد المعاليم المستوجبة قانوناً للانتفاع بمثل هذه الخدمة .

وحيث يتّجه تأسيساً على جميع ما تقدّم، التصريح برفض الدعوى أصلاً.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

